


أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة



المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (ص). أما بعد:

الفتوى لسان الشرع ، والقائم بها موقع للشريعة على أفعال المكلفين ، وأهلها أي : المفتون موقعون عن الله ، وهم حملة الشرع ويرجع الناس إليهم في الحلال والحرام وغيرهما من أحكام الإسلام ، يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

منكُم ﴿(1)﴾ .

فالعلماء واجبة طاعتهم واتباعهم فيما
يقررونه من أحكام مستفادة من الكتاب والسنة ؛
فإنهم ورثة الأنبياء (2) ، وقد روى كثير بن قيس
قال : كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق ،
فجاءه رجل فقال : يا أبا الدرداء ، إنني جئتك من
مدينة الرسول (ص) لحديث بلغني أنك تحدثه عن
رسول الله (ص) ، ما جئت لحاجة ، قال : فإنني سمعت
رسول الله (ص) يقول : «من سلك طريقا يطلب فيه علما
سلك الله به طريقا من طرق الجنة ، وإن الملائكة
لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وإن العالم
ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض ،
والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل العالم على
العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر
الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء (3) .

وخطر الفتوى عظيم على المفتي والمستفتي ،
فعن أبي هريرة (رض) قال : قال رسول الله (ص) : «من
أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه» (4) .

ف«الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير
الفضل ؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه
عليهم» (5) . والمفتون هم : «من دارت الفتيا على
أقوالهم بين الأنعام الذين خصوا باستنباط
الأحكام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، فهم

في الأرض بمنزلة النجوم في السماء ، بهم يهتدي
الحيران في الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظم
من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض
عليهم من طاعة الأمهات والآباء» (6) .

ولأهمية الفتوى في تأكيد وسطية الأمة فقد جرى
تناوله في هذا البحث، وانتظم في مقدمة وتمهيد
وسبعة مباحث وخاتمة ، وبيانها كما يلي:
التمهيد، وفيه بيان الوسطية في اللغة
والاصطلاح.

المبحث الأول: أثر الفتوى في إقامة الدين بين
المسلمين.

المبحث الثاني: أثر الفتوى في التصدي للغلو.
المبحث الثالث: أثر الفتوى في التصدي للجفاء

المبحث الرابع: الوسطية في الفتوى.

المبحث الخامس: أثر الفتوى في انتظام أحوال
المستفتي على الشرع.

المبحث السادس: أثر الفتوى في محافظة
المجتمع المسلم على هويته الإسلامية.

المبحث السابع: أثر الفتوى في رسوخ الأمن في
المجتمع الإسلامي.

الخاتمة ، وفيها ملخص البحث.

التمهيد:

بيان الوسطية في اللغة والاصطلاح:

الوسطية في اللغة:

كلمة تقوم على ثلاثة حروف: الواو، والسين، وهي تطلق في اللغة على معان، هي⁽⁷⁾.

1 - العدل الخيار:

فالوسط من كل شيء أعدل، ومنه قوله: -
تعالى - : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾⁽⁸⁾، أي: عدولاً
خياراً، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ
لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾⁽⁹⁾. و﴿أَوْسَطُهُمْ﴾ هنا بمعنى
أعدلهم.

2- ما بين الطرفين:

فوسط الشيء: نصفه مما بين طرفيه، ومنه
قوله تعالى: ﴿فَأَثَرُنْ بِهِ نَقْعًا، فَوَسَطُنْ بِهِ
جَمْعًا﴾، أي: صرن في الوسط بين الطرفين،
وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ
مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾⁽¹⁰⁾،
أي: وسط ليس بالنفيس ولا الرديء مما يطعمه
الناس أو يلبسونه عرفاً.

المراد بوسطية الأمة في الاصطلاح الشرعي:

أوسط الناس خيارهم وعدولهم ممن تمسكوا
بهدي الكتاب والسنة من غير إفراط ولا
تفريط، فتركوا سبيل الجفاء، ولم يميلوا
إلى سبيل الغلو، وهم كما ذكر عمر بن

عبدالعزیز (ت: 101هـ) في كتابه الذي كتبه إلى أحد عمّاله وأوصاه فيه بلزوم طريق من سلف ثم قال: «فما دونهم من مقصّر، وما فوقهم من محسّر، وقد قصر قومٌ دونهم فجفّوا، وطمح عنهم أقوامٌ فغلّوا، وإنهم بين ذلك لعلی هدی مستقیم»⁽¹¹⁾.

وكما قال ابن القيم (ت: 751هـ) : «وما أمر الله بأمر إلا ولدشيطان فيه نزغتان، إما الى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلوّ، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضالّتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيّع له فالغالي فيه مضيّع له، هذا بتقصيره عن الحدّ، وهذا بتجاوزه الحدّ»⁽¹²⁾.

وبذلك كانت الأمة كلّها «أمّةً وسطاً»⁽¹³⁾، أي: عدولاً خياراً بين الأمم كلّها عبدوا الله على يقين من أمرهم على وفق هدى ربّهم وسنة نبيّهم من غير ميل إلى أيّ الاتّجاهين المذمومين: الجفاء أو الغلّو.

ثمّ «وسطية الإسلام من أبرز خصائصه، وهي بالتبع من أبرز خصائص أمّة الاستجابة، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا

﴿⁽¹⁴⁾ ، ولذلك نجد الإسلام يقدّم المنهج الوسط في كلّ شأن من شؤون الحياة، ولا يكتفي بهذا، بل يحذر من المصير إلى أحد الانحرافين الغلوّ والتقصير﴾⁽¹⁵⁾ .

المبحث الأوّل: أثر الفتوى في إقامة الدين بين المسلمين:

إقامة الدّين والمحافظة عليه جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة أحد الضروريات التي جاء الشرع بالمحافظة عليها⁽¹⁶⁾ .

والإسلام هو دين الأمّة المسلمة التي تدين به، وهو خاتم الأديان، ورسولها خاتم الرسل، والإسلام نظام الأمّة، وعليها عصبتها واجتماع كلمتها وانتظام أحوالها في شؤونها كلّها، وأحكامه جارية على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

والإسلام عقيدة وعبادة وشرعة تشمل كافة المعاملات والأنكحة والجنايات والجزاءات وأحكام القضاء والتقاضي وعلاقة الدولة بالفرد والمجتمع وعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول والأمم الأخرى، وهو مع ذلك جهادٌ، وأمرٌ بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله، فما من حركة ولا سكون يدعى إلا والشرعية حاكمة عليه أفراداً

وتركيباً، يقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (17).

والأمة في حاجة إلى الفتوى لإقامتها على منهج الله تعالى، وإذا لم يكن بدُّ من الأطباء في المجتمع لطبِّ الأبدان ليقضوا على المرض وأسبابه أو مداواته لتخفَّ وطأته على المريض ولا يمكن لغير الأطباء أن يحدّوا محلَّ الأطباء في مراجعة كتب الطبِّ لمعالجة أنفسهم أو غيرهم، فمن باب أولى ألا يُطبَّ الناس في عباداتهم ومعاملاتهم ومناكحاتهم وكافّة أحوالهم الشرعيّة إلا أهلُ الفتوى، فكما أن الإنسان إذا تُرك من غير علاج فإن المرض يؤذيه أو يهلكه فكذا إذا تُرك من غير إفتاء ولا توجيه في شؤون عباداته ومعاملاته وأنكحته وغيرها فإنه يضلّ ويهلك، فكان لا بدّ للمجتمع من الفتوى وأهلها لإقامة دين الله في المجتمع الإسلامي حماية للعقيدة وإيضاحاً للشرعية، وقد أمر الله - عزّ وجلّ - بتفقّه طائفة من الأمة لينذروا قومهم وليفقّوهم في دينهم، يقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

يَحْذَرُونَ ﴿(18)﴾ .

يقول ابن القيم (ت: 751هـ): «حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها، ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب»⁽¹⁹⁾ .

المبحث الثاني: أثر الفتوى في التصدي للغلو:

الغلو في اللغة:

كلمة تقوم على ثلاثة حروف: الغين واللام والحرف المعتل، وهي كما يقول ابن فارس (ت: 395هـ): «أصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاع ومجازة قدر»⁽²⁰⁾ .

فيقال: غلا الرجل في الأمر: إذا جاوز حدّه، وغلا في الأمر غلواً: جاوز فيه الحدّ⁽²¹⁾ .

والمراد بالغلوّ شرعاً: تجاوز العبد حدّه نحو الشدة مما يخرجّه عن موجب النصوص الشرعية في اعتقاد أو عمل⁽²²⁾ .

والغلوّ منهى عنه كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾⁽²³⁾ .

قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن عبد الوهاب (ت: 1233هـ): «وأهل الكتاب هنا هم اليهود والنصارى، فنهاهم عن الغلوّ في الدين، ونحن

كذلك، كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَقْمُ كَمَا أُمِرْتُ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (24) . (25) .

وقد روى ابن عباس (رض) قال: قال لي رسول الله (ص) غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القط لي، فلقطت له حصيات هنّ حصى الحذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلوّ في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين» (26) .

فجعل الزيادة في صفات الحصى التي تُرمى بها الجمرة من الغلوّ، وهكذا كلّ زيادة في عمل فوق الحدّ المشروع (27)، كما دلّ على تعميمه (ص) في بقيّة الحديث من قوله: «وإياكم والغلوّ في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين» (28) .

وقد بوّب ابن خزيمة (ت: 311هـ) في «صحيحه» (29) بقوله: «باب قدر الحصى الذي يرمى به الجمار والدليل على أن الرمي بالحصى الكبار من الغلوّ في الدين وتخويف الهلاك بالغلوّ في الدين».

وملامح الغلوّ تظهر فيما يلي:

1 - الاعتقاد:

وذلك بالجنوح إلى أمر خارج عن نصوص الكتاب والسنة نحو التشديد، كالتكفير بالذنب، والخروج على الولاية - كما هو مذهب الخوارج⁽³⁰⁾.

وأهل السنة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه⁽³¹⁾، ويرون صحة الولاية لكلّ برّ وفاجر، ولا يرون الخروج عليه ما لم يظهر منه كفر بواحدٍ عليه من الله برهان لا يحتمل التأويل وليست المعصية مما يكفّر به⁽³²⁾.

وإذا كان التكفير بالذنب والخروج على الولاية من الغلو فكيف إذ أدى تكفير المسلم إلى استحلال دماء رجال وأموالهم من مسلمين ومستأمنين وذلك بالقتل وهدم المنشآت العامة والصناعية عامة وخاصة بالتفجير أو غيره، فكلّ ذلك ضلال في الاعتقاد، وبغى على الولاية والعباد.

2- الأحكام العمليّة:

ويتحقّق الغلوّ فيها بأحد ثلاثة أمور، هي⁽³³⁾:

أ- إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله - عزّوجلّ - عبادةً وترهباً مما يخالف

المشروع في نوافل العبادات، وذلك كما نهى النبي (ص) زينب (رض) عن تكليف نفسها بالعبادة فوق الطاقة، فعن أنس (رض) قال: «دخل النبي (ص)، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي (ص): لا، حدُّوه، ليصلَّ أ حدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»⁽³⁴⁾.

وليس من الغلوّ - كما يقول ابن المنير - «طلب الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدّي الى الملل أو المبالغة في التطوُّع المفضي إلى ترك الأفضل»⁽³⁵⁾.

كما إنه ليس من الغلوّ التزام شخص رأياً فيه الحزم والتحوُّط لدينه مما تتقبّله النصوص الشرعية وتشهد له إذا كان الاجتهاد فيه سائغاً، أو أخذ به عن تقليد لعالم مجتهد موثوق في دينه وعلمه⁽³⁶⁾.

ب - تحريم الطيبات التي أباحها الله تعالى إذا كان تحريمها على وجه التعبد، كتحریم أكل اللحم والفواكه، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ،

وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ»⁽³⁷⁾ ، وليس من الغلوّ ترك المشتبهات في مطعم ونحوه .

ج - ترك الإنسان ما يحتاجه من ضروراته ، مثل الأكل والشرب والنوم والذكاح ، كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك (رض) يقول: «جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي (ص) يسألون عن عبادة النبي (ص) ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها ، فقالوا: وأين نحن من النبي (ص) قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم: أمّا أنا فإنني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله (ص) فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنّتي فليس مني»⁽³⁸⁾ .

ومن هنا يتّضح وظيفة المفتي في سلوك منهج الوسطية والاعتدال في الفتوى ، فيردّ شارح الأمة نحو الغلوّ إلى طريق الجادة والصواب بالتزام هدي الكتاب والسنة ، فلا اعتقاد إلا بما جاء في كتاب الله (عزوجل) وسنة نبيه

محمد (ص)، ولا تكفير إلا بما جاء كذلك فيهما، ولا إلزام بحكم ولا سلوك إلا بما أُلزم به الكتاب والسنة، فلا تحريم للطيبات ولا ترك للضرورات التي يحتاجها الإنسان من نكاح وطعام وشراب ونوم.

المبحث الثالث: أثر الفتوى في التصدي للجفاء:

الجفاء في اللغة:

كلمة تقوم على ثلاثة حروف: الجيم، والفاء، والحرف المعتل، وهي كما يقول ابن فارس (ت: 395هـ): «أصل واحد يدل على نبو الشيء عن الشيء... وكذلك كل شيء إذا لم يلزم شيئاً يقال: جفا عنه يجفو... والجفاء: خلاف البر، والجفاء: ما نفاه السيل، ومنه: اشتقاق الجفاء»⁽³⁹⁾.

والمراد بالجفاء شرعاً: الميل إلى طرف التفريط بالتساهل وترك أوامر الله (عز وجل) والإعراض عنها أو إتيان ما نهى الله (عز وجل) عنه، سواء أكان ذلك في الاعتقاد أو العمل، فهو قصور دون بلوغ الوسطية بالجنوح إلى التقصير.

والله (عز وجل) قد أمر بالتمسك بدينه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا

فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴿40﴾ ، ويقول تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ ﴿41﴾ ، ففي الآيتين وجوب التمسك بما أمر الله (عز وجل) به وعدم التفريط في ذلك.

وكذا السنة جاءت بما جاء به الذكر الحكيم، فعن أبي هريرة عن النبي (ص) أنه قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ﴿42﴾ ،

ومخالفة ذلك بالتفريط في هدي الكتاب والسنة جفاءٌ مذهي عنه، يقول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ﴿43﴾ .
ففي الآية الأمر بالتمسك بهدي الكتاب والسنة حتى يلقي الإنسان ربه وهو غير مفرط في حقه .

ويقول تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا ﴾ ﴿44﴾ ، فهو نهى للإنسان عن ترك طاعة ربه بعد القيام بها .
وحذر الله (عز وجل) من الإعراض من أوامره وإتيان نواهيه كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ

يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٥﴾ .

وتظهر ملامح الجفاء فيما يلي:

1- الاعتقاد:

وذلك بالجنوح إلى أمر خارج عن نصوص الكتاب والسنة نحو الجفاء مما يؤدي إلى التفريط في فعل المأمور به أو المنهي عنه في مسائل الاعتقاد، وذلك كالمرجئة الذين ينفون دخول العمل في مسمى الإيمان، ويقولون: يكفي الإنسان لأن يكون مسلماً مجرد تصديقه بالقلب أو نطقه بالشهادتين ولو لم يعمل مع تمكّنه من العمل، ويقولون بأنه لا يضرّ مع الإيمان ذنب أصلاً، بل من صدّق بقلبه فهو مؤمن كامل الإيمان⁽⁴⁶⁾.

وإنّما قادهم إلى ذلك التمسك بنصوص الوعد بما فيها وعد الله عباده الموحدين بدخول الجنة والنجاة من النار أو بالمغفرة والرحمة والعفو مع عمل السيئات، مثل قول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾⁽⁴⁷⁾، ثم صاروا مع هذا إلى تأويل نصوص الوعيد، ومن تأويلاتهم أن من كفره الشارع فإنّما

كفره لعدم معرفته بالله ولانتفاء تصديق القلب بالله (عزّوجل)، وكذا أولوا نصوص الوعيد بأنه إنّما قصد بها تخويف الناس لينزجروا عمّا نهوا عنه، وليس للوعيد حقيقة تنطبق عليها⁽⁴⁸⁾.

وأهل الوسط (أهل السنّة والجماعة) قالوا: إنّ الإيمان قول واعتقاد وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فلا بُدّ من التصديق بالقلب والقول والعمل⁽⁴⁹⁾.

2- الإعراض والتساهل في الأمور العمليّة مأموراً أو منهيّاً عنها:

فمن أعرض أو تساهل عن القيام بما أمر الله (عزّوجل) به أو فعل ما نهى الله (عزّوجل) عنه فقد جفا في دين الله (عزّوجل)، وذلك دركات بعضها أعظم من بعض، منها: الإصرار على الصغائر وفعل الكبائر، مثل: ترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحجّ، أو الإعراض عن شيء من أحكام الإسلام من الترخّص الذي يجفو بصاحبه عن الامتثال، ناهيك عمّن يقع في ذلك تحت تبريرات فاسدة، كمن يبرّر للاختلاط والسفور، ومعارضة آيات الموارد يث بتسوية المرأة بالرجل مما جعل لها فيه النصف من نصيب الرجل، ويطعن في شرعيّة تعدّد الزوجات،

ومن ينادي بإباحة الربا بحجة الضرورة، ويجوز أكل الخنزير بحجة أن المحرم منها كان خنازير سيئة التغذية، ويسوغ الحكم بغير ما أنزل الله، أو يفتي بجواز زواج الكافر من المسلمة، وغير ذلك من وجوه الجفاء والانحراف نحو التفريط في شريعة الله ودينه، فمن كانت غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور وموافقة الأهواء وتقليد الأمم غير الإسلامية من غير نظر في دلالة كتاب ولا سنة على وفق قواعد الاستنباط الصحيح؛ فإن ذلك يؤدي إلى الانسلاخ من الأحكام والابتعاد عن الشرع والتهاون في مسائل الحلال والحرام في المطاعم والمشارب والمعاملات المالية والمناكح وغيرها مدعياً أن لا حرج في الدين والأخذ بالمقاصد دون الدلالات الجزئية - فقد أخطأ وضلّ السبيل، فلا يجوز أن تعارض الصرائح بدلالات متوهمة، ولا أن تنقلب الوسائل غايات أو أن تتغلب الوسائل على الغايات .

وقد اشتدت وطأة الجفاء في هذا الزمان، فصار الأعداء يخططون لإيقاع الأمة فيه، وانجفل معهم أقلام وإعلام في أرض الإسلام تجرّ الأمة إلى الجفاء جزاً، وخطر ذلك على الفرد

والأمة عظيم، لأنه يخرجها عن وسطيتها ويجعلها رهينة الجفاء، فتصبح الأمة في وضع فاسد، فيكون الإسلام لديها اسماً ورسماً بلا حقيقة، وذلك من أعظم الشرّ والفساد في الدين والدنيا.

والواجب على المفتي حمل الناس على الوسطية باتّباع أحكام الكتاب والسنة أمراً ونهياً وإباحةً في اعتقاد أو عمل وحملهم عن الجفاء بالتمسك بهدي الكتاب والسنة.

المبحث الرابع: الوسطية في الفتوى:

الوسطية أصلٌ من أصول الفتوى يلتزمها المفتي عند التصدي للإفتاء، فمقصد الشارع أن يكون سلوك المسلم تبعاً لما جاء به، فيجب أن يتّجه المفتي حيث اتّجه الدليل وذلك هو منهج الوسط والاعتدال، فلا يذهب مذهب التشديد وقد رخص الشارع في المسألة بالتيسير، ولا يجنح إلى الانحلال وقد أمر الشرع بما فيه العزم، فالمفتي يخرج المستفتي من داعية هواه إلى طلب مرضاة مولاه؛ «فإنّ الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أمّا في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأمّا في طرف

الانحلال فكذلك - أيضاً - ؛ لأن المستفتي إذا ذهب مذهب العنت والحرَج بغض إليه الدين، وأدّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة. وهو مُشاهدٌ، وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنةً للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنّما جاء بالنهي عن الهوى، واتّباع الهوى مهلكٌ»⁽⁵⁰⁾، وليست مشقّة مخالفة الهوى أو مشقّة استئصال النفوس للتكاليف من موجبات الترخيص، «واتّباع الهوى ليس من المشقّات التي يترخّص بسببها، وإن الخلاف إنّما هو رحمة من جهة أخرى، وإن الشريعة حمل على التوسّط لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرَجٌ ومخالفٌ للهوى، ولا على مطلق التشديد، فليأخذ الموفّق في هذا الموضوع حذره؛ فإنه مزلةٌ قدم على وضوح الأمر فيه»⁽⁵¹⁾، «كما إن الشريعة لم ترد بقصد مشاقّ العباد»⁽⁵²⁾، وبعض الناس «يقول: إن الاختلاف رحمة، وربّما صرّح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له: لقد حجّرت واسعاً، وملت بالناس إلى الحرَج وما في الدين من حرَج، وما أشبه ذلك، وهذا القول

خطأ كله، وجهل بما وضعت له الشريعة»⁽⁵³⁾، «... ثم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً فيتولد من ذلك القول الضعيف الذي أخطأ فيه بعض الجاهلين: تبديل الدين وطاعة الشيطان، ومعصية رب العالمين، فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة وأعانتها الأهواء الغالبة فلا تسأل عن تبديل الدين بعد ذلك والخروج عن جملة الشرائع بالكلية»⁽⁵⁴⁾؛ «لأن الحنيفة السمحة إنما فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها»⁽⁵⁵⁾، «والمفتي «لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً»⁽⁵⁶⁾، «ومن فعل ذلك «فهو قد أخذ القول وسيلة الى اتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إليه هواه»⁽⁵⁷⁾، «ومقصود الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله، وتخديره يفتح له باب اتباع الهوى، فلا سبيل إليه البتة»⁽⁵⁸⁾، «فالذي يتلمس التخفيفات ويتتبع مواطن الرخص ورفع الحرج بعيداً عن الغاية

الحقيقيَّة من تمام العبوديَّة وخالص الخضوع والطاعة لله وحده والسعي في جلب المصالح ودرء المفاسد، وإنَّما غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور - قد يؤدِّي إلى الانسلاخ من الأحكام والابتعاد عن الشرع والتهاون في مسائل الحلال والحرام في المطاعم والمشارب والمعاملات الماليَّة وغيرها مدَّعيًا أن لا حرج في الدين، فقد أخطأ وضلَّ السبيل، فلا يجوز أن تنقلب الوسائل غايات أو أن تتغلَّب الوسائل على الغايات»⁽⁵⁹⁾.

«فالمفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب مذهب الشدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»⁽⁶⁰⁾، بل يتَّبِع الدليل ويتَّجِه معه أنَّى اتَّجِه فذلك عمل الراسخين في العلم⁽⁶¹⁾، و«لا خيرة لأحد المخلوقين مع قضاء الله (عزَّوجلَّ): ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾⁽⁶²⁾.⁽⁶³⁾.

والوسطيَّة في الفتوى تقتضي العمل بما جاء الشرع فيه بالتيسير ورفع الحرج؛ لأنَّه سبحانه أعلم بخلقه وأدرى بما يصلحهم: ﴿ أَلَّا يَعْلَمَ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾⁽⁶⁴⁾.

ومما جاءت به الشريعة من التيسير ورفع الحرج: المسح على الخفّين بدلاً من غسل القدمين، والتيمّم لعدم وجود الماء أو العاجز عن استعماله، والقصر والجمع عند السفر وغيره مما ثبت في الكتاب والسنة. كما ثبت نهي الإنسان عن التشديد على نفسه في مواضع، منها:

1 - ترك الطيّبات من الرزق والزينة التي أخرج الله لعباده، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽⁶⁵⁾، ويقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾⁽⁶⁶⁾.

2 - أنه (ص) ردّ عثمان بن مظعون عن التبتّل، فقد روى سعد بن أبي وقاص (رض) قال: «ردّ رسول الله (ص) على عثمان بن مظعون التبتّل، ولو أذن له لاختصينا»⁽⁶⁷⁾.

والتبتّل: ترك الزواج والإعراض عمّا أباح الله من الاستمتاع بالأزواج انقطاعاً للعبادة⁽⁶⁸⁾.

3- إطالة الإمام الصلاة على المأمومين، فعن أبي مسعود الأنصاري (رض) قال: «قال

رجلٌ: يا رسول الله، إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله (ص) ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: يا أيها الناس، إن منكم منفّرين، فمن أمّ الناس فليتجوّز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»⁽⁶⁹⁾.

4- وأمر (ص) بالاقتصاد في عمل الطاعات، فقد روى أبو هريرة عن النبي (ص) قال: «إنّ هذا الدين يسرٌ، ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»⁽⁷⁰⁾.

وعلى هذا فالتيسير في الفتوى يكون إمّا في الأخذ برخص الشرع الثابتة بأدلّتها، مثل المسح على الخفّين، وأكل الميثة للمضطر، وإمّا بالاستمتاع بالطيّبات والزينة التي أباحها الله، وإمّا في أعمال التطوّع بالآ يفعل ما يشقّ على نفسه كما في حديث أنس الأنف ذكره، أو بالنهي عمّا يشقّ على الآخرين مما لو فعله منفرداً لم ينع عنه، وإمّا في النهي عن مجاوزة المشروع مثل النهي عن التبذّر، وإمّا في الأحكام التي فيها تخيير بما يناسب المستفتي⁽⁷¹⁾، مثل: التخيير في فدية الأذى من قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ﴾⁽⁷²⁾. بأن يدلّ المفتي المستفتي على ما

هو أرفق به منها .

كما تكون مراعاة التيسير عند الاقتضاء في أعمال المخارج الفقهية عند موجبها⁽⁷³⁾ ، كما يكون عندما تستدعي الحال تهوين الأمر على المستفتي للمصلحة كحال أهل الوسوسة الذين يعظّمون على أنفسهم في الطهارة وغيرها ، فيسهل عليه الأمر لإخراجه من وسوسته بما لا مخالفة فيه للنصّ، وكذا التائب الذي استولى عليه القنوط، فيوسّع عليه بما يزيل عنه ذلك من رحمة الله وعفوه⁽⁷⁴⁾ .

وقد يعمل المفتي في خاصّة نفسه بما فيه الحيلة مما لو تركه لم يكن عليه إثمٌ فلا يشدّد على المستفتي لأجل الاحتياط ما دام الطريق الآخر من العمل جائزاً غير محرّم ولا مكروه إلا أن يكون ذلك منه على وجه النصيحة لمن يحتمل ذلك أو يطلبه، يقول الإمام مالك (ت: 179هـ) : «لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في خاصّة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به مما لو تركه لم يكن عليه إثمٌ»⁽⁷⁵⁾ .

كما يكون التشديد في الفتوى حينما تقتضي الحال تهويل الأمر على السائل فيشدّد عليه المفتي زجراً له ، كمن جاء يستفتي للتحديد

على فعل معصية فيشدّد عليه في الزجر عندها،
أن تكون حال المستفتي تقتضي ذلك.

فمن الأوّل: من جاء يسأل: هل للقاتل عمداً
توبة - وكان ذلك قبل الفعل - ، فيبيّن له
عظم هذا الذنب وأن فاعله قد أتى كبيرة من
كبائر الذنوب ويعظم عليه ذلك، ويصرفه عن
الجواب بقبول التوبة؛ لأن ذلك مما يحمّله
على التساهل في إتيان هذا الذنب العظيم.

وقد أخرج البيهقي في «سننه»⁽⁷⁶⁾ في «باب
أصل تحريم القتل في القرآن» عن سعيد بن
مذصور قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال:
«كان أهل العلم إذا سُئلوا قالوا: لا توبة
له، وإذا ابْثلي رجلاً قالوا له: تُب».

ومن الثاني: «أن رجلاً سأل النبي (ص) عن
المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر
فذهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي
نهاه شاب»⁽⁷⁷⁾.

قال الخطيب البغدادي (ت: 463هـ): «وإذا
رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامّة
أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأويل وإن كان
لا يعتقد ذلك، بل لردّ السائل وكفّه -
فَعَلَ»⁽⁷⁸⁾.

ولا شكّ أن هذا باب عظيم يحتاج فيه المفتي

إلى ملكة قادرة ويقظة وافرة وذُرْبَة مساعدة
وتقوى من الله وإعانة عاضدة مع ما يحصله
المفتي من علم وخبرة .

المبحث الخامس: أثر الفتوى في انتظام أحوال المستفتي على الشرع

الإنسان خُلِقَ لعبادة الله (عزَّ وجلَّ) كما في
قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ
يُطْعَمُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ
﴿(79)﴾ ، والعبادة فعل المأمورات شرعاً، وترك
المنهيات في جميع شؤون الحياة، يقول
الشافعي (ت: 204هـ): «الناس متعبدون بأن
يقولوا ويفعلوا ما أمروا به، وينتهوا إليه
لا يجاوزونه، لأنهم لم يعطوا أنفسهم شيئاً،
إنما هو عطاء الله، فنسأل الله عطاءً مؤدياً لحقه
وموجباً لمزيده» (80).

والمسلم يجد في الفتوى طريقاً إلى معرفة
أحكام دينه، وهو مأمور بالالتزام بأحكام
الشرع والاعتصام بها تصحيحاً لعقيدته
وعبادته ومعاملاته ومناكحاته وكافة تعاملاته
وطلباً لمرضاة الله (عزَّ وجلَّ) ببراءة ذمته من
واجبها والفوز بالنعيم يوم القيامة .

يقول الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٨١﴾ .

ويقول: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ (82) ،
وحبل الله هو الكتاب والسنة .

ويقول: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (83) .

ويقول: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (84) .

ويقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (85) .

فدلّت هذه الآيات على وجوب التزام المسلم بهدي الكتاب والسنة والتحذير من مخالفتها، والفتوى التزام بمقتضاها ومن خالفها فقد خالفها .

واتّباع المسلم هدي الكتاب والسنة فوزّ وفلاح بانتظام أحواله على الشرع واطمئنان يرتسم على نفسه ومحيطه، ومخالفتها شقاء عليه في الدنيا والآخرة (86) .

قال ابن عبدّاس (رض): « ضمن الله لمن اتّبع القرآن ألا يضلّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا: ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ (87) .

وقال ابن كثير (ت: 774هـ) في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ «أي: ضنكاً في الدنيا، فلا طمأنينة له ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله وإن تنعم ظاهره ولبس ما شاء وأكل ما شاء وسكن حيث شاء؛ فإن قلبه ما لم يخلص الى اليقين والهدى فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتردد، فهذا ضنك المعيشة»⁽⁸⁸⁾.

وفي الآخرة يحشر أعمى جزاءً وفاقاً، فقد صد عن هدي الكتاب والسنّة وعميت بصيرته عن الاستنارة بهما، يقول الله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيَآ وَبُكْمًا وَصُمًّا مَّا وَاهُمْ جَهَنَّمَ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾⁽⁸⁹⁾.

يقول ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا، قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾: «أي لما أعرضت عن آيات الله وعاملتها معاملة من لم يذكرها بعد بلاغها إليك تناسيتها وأعرضت عنها وأغفلتها كذلك اليوم نعاملك معاملة من ينسك»⁽⁹⁰⁾.

فكم لمنهج الوسطية في الفتوى من أثر إيجابيّ في انتظام أحوال المستفتي على الشرع والحياة السعيدة له في الدنيا

والآخرة .

المبحث السادس: أثر الفتوى في محافظة المجتمع المسلم على هويّته

الإسلامية

الإسلام هو دين الأمة، وهو عقيدة وعبادة وأحكام وآداب تشمل المعاملات والأنكحة والجزاءات والقضاء والإنسان في كافة أحواله ونشاطاته من آداب اللباس والأكل وغيرهما، فالإيمان ليس بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر بالقلب وصدّقه الجوارح، والتزام الأمة المسلمة بهدي الكتاب والسنة يجعلها في انسجام مع دينها ومحافظة على هويّتها.

وقد كانت حياة المسلمين وشخصية الأمة المسلمة بارزة في عقيدتها وعباداتها وفي حياتها الاجتماعية، وفي نشاطها الاقتصادي، وفي الحكم والتقاضي وجميع تشريعاتها.

والفتوى من وراء ذلك تسدّه وتؤيّده، فمتى كانت الفتوى على وفق النهج الصحيح ملتزمة كتاب الله وسنة رسوله (ص) جارية على سنن الاستنباط السليم على طريقة السلف الصالح كان لها الأثر الإيجابي في محافظة المجتمع الإسلامي على هويّته، ولا زال العلماء الربانيون الملتزمون بالنهج القويم يسدّدون

مسيرة الأمة ويصحّحون ما عسى أن يقع فيها من انحرافات تدعاً لمنهج النبي (ص) والخلفاء الراشدين وسائر صحابة رسول الله (ص).

وقد حذّر الفقهاء من التساهل في الفتوى على غير سنن الشرع، وحذّروا من المفتي الماجن الذي يفتي بهواه، وما ذلك إلا لضرر ذلك وخطره على الفرد والأمة، وكم في الأمة اليوم ممن يسعى بفتاواه الخارجة عن منهج الوسطية التي إخراج الأمة من تميزها والتزامها بدينها علم ذلك أم لم يعلمه، كحال فتاوى الغلو ممن يكفرون مجتمعات المسلمين، أو ينشرون البدع فيها، أو كمن يجفو أو يفرط بفتواه خضوعاً للواقع المنحرف وتبريراً للشعور بالنقص.

فهذه الفتاوى وأشباهاها ممن يقوم المفتون فيها بالدور السلبي بمخالفة الكتاب والسنة وسلب الأمة من هويتها الإسلامية، وإخراجها من وسطيتها التي أراد الله لها.

فكان للفتاوى الملتزمة هدي الكتاب والسنة أثرها الإيجابي في محافظة الأمة على هويتها الإسلامية بالتزامها بالوسطية على نحو ما سلف ذكره.

المبحث السابع: أثر الفتوى في رسوخ الأمن في المجتمع الإسلامي

لقد خلق الله الإنسان وكرّمه، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽⁹¹⁾.

وقد جعل الله اجتماع الإنسان بغيره وحاجته إليه مما لا يمكن دفعه، وعند اجتماع الإنسان بغيره يحتاج إلى الانتظام وحسن التعايش والطمأنينة على حقوقه، فلا يعتدي أحد على أحد، في عرض أو مال أو دم، كما تصان الحقوق العامة مما شرعه الله (عزّوجلّ) لانتظام أحوال المسلمين وحسن تعايشهم وسلامة مجتمعهم، وتحقيق ذلك هو الأمن الذي هو مطلب لكل أمة، وقد جاء القرآن الكريم والسنة المشرفة ببيان أهميّة الأمن، ففي دعاء إبراهيم (ع) ربّه قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْهُ ذَا بَلَدًا آمِنًا﴾⁽⁹²⁾، وامتن الله تعالى على أهل البلد الحرام بالأمن فقال: ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُحْبَبِي إِلَيْهِ ثُمَّ رَأَتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾⁽⁹³⁾، وعن سلمة بن عبيد الله بن محضن الخطمي عن أبيه - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله (ص): «من أصبح منكم آمناً في

سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما
حيزت له الدنيا»⁽⁹⁴⁾.

فالصحة في الأبدان، والأمن في الأوطان من
أعظم النعم على الإنسان.

وأمن المجتمع يتحقق بحراسة الدين وسياسة
الدنيا به، وذلك يدور على حفظ الضروريات
الخمس من الدين والعقل والنفس والعرض
والمال في جانب الوجود بتزكيته وترقيتها،
وفي جانب العدم بحمايتها من الفناء
والزوال.

والفتاوى الرشيدة الملتزمة بمنهج
الوسطية في الفتوى والتي تنطق بما نطق به
الكتاب والسنة على وفق منهج السلف الصالح
تدعم هذا الاتجاه وتقويه، فيذعن الجميع
لنداء الحق ويسعى لتحقيقه، ولا يجترئ على
مخالفته، وإذا وجد من زلت به القدم عن
تهاون وكسل أو ضعف متعمد فإن عين الولاية
عليه مقومة عن طريق الاحتساب بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وتقرير الحقوق
وإقامة الحدود وفق هدي الكتاب والسنة،
فتجد لدى أبناء المجتمع الواحد عفة في
القول وأمانة في المعاملة، وإقامة لفرائض
الدين، واحتراماً للحقوق، وصلة في الروابط

الاجتماعية، والمراقبة الذاتية لكل فرد في المجتمع من قبل نفسه، واستنكاراً للفاحشة، واستحياءً من ترك الفرائض وامتناعاً عن مقارفة الجريمة، والاكتفاء بما أحل الله لهم، والامتناع عملاً حرّم الله عليهم، وبذلك يحقق المجتمع العبودية لله، وينتشر الأمن بين أفرادها، ويحسن التعايش بينهم، وينعم بالأمن في ربوع أو طانهم، يقول الله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾⁽⁹⁵⁾.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث في الفتوى الخُصُّ أبرز أحكامه في النقاط التالية:

1 - أن الإسلام دين الوسطية والاعتدال، والوسطية منهج بارز في أحكامه، وهو يؤكد على أمة الإجابة الالتزام بهدي الكتاب والسنة، وهي معيار الوسطية، فمن اتزم بهما على منهج السلف فقد سلك مسلك الوسط.

2- يحذّر الإسلام أمته من الانحراف نحو

التشدد في الاعتقاد أو العمل، فالتشدد في الاعتقاد مثل التكفير بالذنب - كما هو منهج الخوارج - ، والتشدد في العمل مثل ترك الإنسان ما هو من ضروراته في الأكل والنكاح والنوم، أو تحريم الطيبات التي أباحها الله، أو إلزام النفس أو الغير بما لم يوجبه الله (عز وجل).

3- يحذر الاسلام أمته من الانحراف نحو التفريط والتساهل بالإعراض عن أحكام الإسلام أو التساهل فيها في الاعتقاد أو العمل، فالجفاء في الاعتقاد كحال المرجئة الذين يقولون بأن الإنسان يكفيه في الإيمان مجرد التصديق أو النطق بالشهادتين من غير عمل ولو مع تمكنه من القيام بالعمل.

والجفاء في العمل بالإعراض عن القيام بالأمور العملية من الصلاة والصيام والحج، أو بالسفور والاختلاط وغيرها من ترك أحكام الإسلام أو التساهل فيها، ناهيك عمّن يدعو إلى فساد الأمة وإفلاسها من قيمها الدينية كما في دعاة السفور والاختلاط وغيرها من مظاهر الجفاء.

4- على المفتي الالتزام في فتاواه بمنهج الوسط والاعتدال للمحافظة على وسطية الأمة

في دينها وهويّة مجتمعها المسلم، ورسوخ الأمن فيه واطمئنان أفرادها والتزامهم بأحكام الشرع.

الهوامش:

- 1 - النساء / 59.
- 2 - الموافقات في أصول الشريعة 1/ 244 ، 246 ، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام 25.
- 3 - أخرجه أبو داود واللفظ له 317/3 ، باب الحثّ على طلب العلم، وأخرجه الترمذي 48/5 ، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وقال: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتّصل ، هكذا حدّثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي (ص)، وهذا أصحّ من حديث محمود بن خداش، ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصحّ»، وأخرجه ابن ماجه 81/1 ، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم، وأخرجه أحمد 196/5 ، وأخرجه ابن حبان 289/1 ، وقد ذكره البخاري في «صحيحه» بغير إسناد 37/1 ، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.
- 4 - أخرجه أبو داود واللفظ له 321/3 ، باب التوقي في الفتيا، وأخرجه ابن ماجه 20/1 ، باب اجتناب الرأي والقياس، وأخرجه الحاكم 184/1 ، كتاب العلم، 215/1 ، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأخرجه أحمد 321/2 ، وأخرجه البيهقي 116/10 ، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل.
- 5 - المجموع شرح المهذب 73/1.
- 6 - إعلام الموقعين عن ربّ العالمين 9/1 ، وانظر: 89/4 من المرجع نفسه.

- 7 - مقاييس اللغة 6 / 108، مادة (وسط)، القاموس المحيط 893، معجم ألفاظ القرآن الكريم 2 / 1177.
- 8 - البقرة / 143.
- 9 - القلم / 28.
- 10 - المائدة / 89.
- 11 - أخرجه أبو داود 4 / 203، كتاب السنّة، باب لزوم السنّة.
- 12 - مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين 2 / 496.
- 13 - البقرة / 143.
- 14 - البقرة / 143.
- 15 - الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة 26.
- 16 - انظر تفصيل ذلك في كتاب: «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية» 203 - 270.
- 17 - المائدة / 3.
- 18 - التوبة / 122.
- 19 - مفتاح دار السعادة 2 / 2.
- 20 - مقاييس اللغة 4 / 387، مادة (غلو).
- 21 - مقاييس اللغة 4 / 387، مادة (غلو)، القاموس المحيط 1700، مختار الصحاح 480.
- 22 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري 13 / 278، مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين 2 / 496.
- 23 - النساء / 171 .
- 24 - هود / 112.
- 25 - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد 265.
- 26 - أخرجه النسائي في المجتبى 5 / 268، كتاب مناسك الحجّ، باب التقاط الحمى، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه 1008/2، كتاب المناسك، باب قدر حمى الرمي، وأخرجه أحمد 215/1، 347، كتاب المناسك، باب التقاط الحمى لرمي الجمار من المزدلفة والبيان أن كسر الحجارة لحمى الجمار بدعة لما فيه من إيذاء الناس وإتعاّب أبدان من يتكلّف كسر الحجارة توّهما أنه سنّة، وأخرجه الحاكم

- 638/1، وصحّحه، وأخرجه البيهقي 127/5، كتاب الحجّ، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، وأخرجه ابن أبي شيبة 248/3.
- 27 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري 13 / 278.
- 28 - سبق تخريجه.
- 29 - 4 / 276.
- 30 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 19 / 151، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد 365، 275.
- 31 - شرح العقيدة الطحاوية 355، 360.
- 32 - شرح صحيح مسلم 12 / 229، فتح الباري بشرح صحيح البخاري 13 / 8.
- 33 - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين 492/2، شرح العقيدة الطحاوية 586، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة 83.
- 34 - متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له 386/1، كتاب الكسوف، باب ما يكره من التشديد في العبادة، وأخرجه مسلم 541/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أن الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك .
- 35 - نقلاً عن : فتح الباري بشرح صحيح البخاري 1 / 94.
- 36 - الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة 85 - 86.
- 37 - المائدة / 87 - 88.
- 38 - متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له 5 / 1949، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، وأخرجه مسلم 1020م، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم.
- 39 - مقاييس اللغة 1 / 465.
- 40 - الانعام / 153.
- 41 - آل عمران / 31.
- 42 - أخرجه البخاري 6 / 2658، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله (ص).

- 43 - الحجر / 99 .
- 44 - النمل/ 92 .
- 45 - النور/ 63 .
- 46 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري 1/ 110 .
- 47 - الزمر/ 53 .
- 48 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 150/19، التفكير في ضوء السنّة النبويّة 14 .
- 49 - شرح العقيدة الطحاويّة 373، 379، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد 118، 121 .
- 50 - الموافقات في أصول الشريعة 4/ 259، وانظر: 2/ 153، 4/ 141 .
- 51 - الموافقات في أصول الشريعة 4/ 259 - 260 .
- 52 - الموافقات في أصول الشريعة 4/ 145 .
- 53 - الموافقات في أصول الشريعة 4/ 142 .
- 54 - إغاثة اللفهان في مصائد الشيطان 2/ 146 .
- 55 - الموافقات في أصول الشريعة 4/ 145 .
- 56 - الموافقات في أصول الشريعة 4/ 140 .
- 57 - الموافقات في أصول الشريعة 4/ 141 .
- 58 - الموافقات في أصول الشريعة 4/ 262 .
- 59 - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد 14 .
- 60 - الموافقات في أصول الشريعة 4/ 358 .
- 61 - الموافقات في أصول الشريعة 2/ 87، 3/ 77، قواعد التفسير 2/ 768 .
- 62 - الأحزاب/ 36 .
- 63 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام 654 (تحقيق: الدقر) .
- 64 - الملك/ 14 .
- 65 - المائدة/ 87 .
- 66 - الأعراف/ 32 .
- 67 - متفق عليه، فقد أخرجه البخاري 5/ 1952، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتّل والخصاء، وأخرجه مسلم واللفظ لهما 2/ 1020، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح

لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم.

68 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري 9 / 118، سبل السلام

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام 177/4.

69 - متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له 46/1،

كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى

ما يكره ، 1 / 248، كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف

الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، 249/1، وباب

من شكا إمامه إذا طول، 2265/5، كتاب الأدب، باب ما يجوز

من الغضب والشدة لأمر الله، 6 / 2217، كتاب الأحكام، باب هل

يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، وأخرجه مسلم 340/1،

كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

70 - أخرجه البخاري 1 / 23، كتاب الإيمان، باب الدين

يسر.

71 - مباحث في أحكام الفتوى 69.

72 - البقرة / 196.

73 - إعلام الموقعين عن رب العالمين 4 / 222، والمخارج

الفقهية في الفتوى: هي تطلب المفتي للمستفتي أمراً

مباحاً يتخلص به من حرج وقع فيه ولا يضر غيره.

74 - مباحث في أحكام الفتوى 74.

75 - أخرجه الخطيب البغدادي بسنده في : الفقيه

والمتفقه 161/2.

76 - 8 / 16.

77 - أخرجه أبو داود واللفظ له 2 / 312، كتاب الصوم،

باب كراهيته للشاب، وأخرجه ابن ماجة 539/1، كتاب

الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم، وأخرجه

البيهقي 231/4، كتاب الصيام، باب كراهية القبلة لمن

حرّكت القبلة شهوته.

78 - الفقيه والمتفقه 2 / 192.

79 - الذاريات/ 56 - 58.

80 - الرسالة 486.

81 - المائدة / 92.

- 82 - آل عمران / 103 .
- 83 - الأعراف / 3 .
- 84 - الحشر / 7 .
- 85 - النور / 63 .
- 86 - تفسير القرآن العظيم 3 / 177 .
- 87 - أخرجه ابن أبي شيبة 7 / 136 .
- 88 - تفسير القرآن العظيم 3 / 177 .
- 89 - الإسراء / 97 .
- 90 - تفسير القرآن العظيم 3 / 178 .
- 91 - الإسراء / 70 .
- 92 - إبراهيم / 35 .
- 93 - القصص / 57 .
- 94 - أخرجه الترمذي 4 / 574 ، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية»، وأخرجه ابن ماجه واللفظ لهما 2 / 1387 ، كتاب الزهد ، باب القناعة ، وأخرجه ابن حبان 2 / 445 .
- 95 - النور / 55 .